

# المجلس (69) | #شرح\_بلوغ\_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد #ابن\_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين معين  
اما بعد فيقول الحافظ احمد ابن علي ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام باب - [00:00:02](#)  
والرمي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سابق النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بالخيال التي قد اضرمت من الحفياء وكان امدها  
ثنية الوداع. وسابق بين الخيل التي لم تضمر من - [00:00:24](#)  
الثنية الى مسجد بني زريق. وكان ابن عمر فيمن سابق. متفق عليه زاد البخاري قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال  
او ستة. ومن الثنية الى مسجد بني زريق ميل - [00:00:46](#)  
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين  
اما بعد فهذا الباب الذي ذكره المصنف ابن حجر رحمه الله وهو باب السبق والرمي - [00:01:09](#)  
والسبق هو حصول السابق من المتسابقين. واما السبب فهو الذي يجعل لمن يسبق المقدار الذي يجعل لمن يسبق هذا يقال له سبق.  
واما السبق فهو حصول اه الوصول الى الغاية - [00:01:29](#)  
يعني من احد المتسابقين قبل الاخر هذا يقال سبق سبقا واما اذا كان بفتح الباء فهو الجعل او المقدار الذي يكون لمن حصل منه  
الوصول اولاً ثم انه ابن حجر رحمه الله ذكر يعني احاديث منها هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:01:49](#)  
النبي صلى الله عليه وسلم سابق من الحفياء الى ثنية الوداع للخيال المضمرة وسابق لغير الخير مضمرة من الثنية الى مسجد بني  
زريق. وكانت وقال سفيان وكانت المسافة يعني في الخيل - [00:02:19](#)  
مضمرة من الحفياء الى اه ثنية الوداع آ خمسة آ اميال او او ستة واما من من ثنية الى مسجد بني زريق فانه يكون يعني اذا ميلا  
واحدا والمقصود بالمضمرة هي التي آ عمل على ان تكون خفيفة وان تكون - [00:02:39](#)  
شريعة وان تكون قوية وذلك بان تطعم من الطعام ويكثر لها من الطعام ثم بعد ذلك يمنع عنها هذا الطعام المتتابع وتكون في مكان  
فيه حرارة وكذلك تجلل باشياء ستكون يعني في هذه الفترة التي دمرت فيها في هذا المكان الذي فيه حرارة - [00:03:05](#)  
يكون اشتد يعني لحمها وقويت وذهب الرهل الانتفاخ الذي يكون فيها فعند ذلك تكون خفيفة وتكون سريعة وتكون قوية على  
الحركة فلهذا صار المسابقة يعني بين هذه الاشياء المتماثلة التي هي المضمرة فانها يعني تكون - [00:03:35](#)  
شفافية بعيدة في هناك مبدأ منطلق وفيه منتهى سبق يكون عند المنتهى لمن وصل الى الغاية قبل غيره يعتبر هو السابق يعتبر  
السابق الذي وصل الى الغاية والمسابقة انما تكون بين تماثلات وهي - [00:04:05](#)  
مضمرة فلا يعني يسابق بين يعني شيء غير تماثل مثل المظمرة وغير المظمرة لان هذا من المحقق ان المضمرة هي التي تصل وانما  
الكلام في اذا كانت كلها مضمرة. فان هذا هو الذي يمكن ان يصل الى - [00:04:34](#)  
يعني يتقدم احدهما بقوته ولهذا يقولون كفرسي رهان يعني انه يعني ما بينهم يعني تفاوت بخلاف ما اذا كانت الخيل متفاوتة  
مضمرة وغير مضمرة فمحقق ان المضمرة تصل تلك ستقف في اول الطريق او في اثناء الطريق. وعلى هذا جاءت السنة بهذا -  
[00:04:54](#)

وهو ذلك فيه استعداد للجهد في سبيل الله وتمرن على الاستعداد للقتال والجهد في سبيل الله فجاءت السنة يعني في مشروعية ذلك وجاء ايضا يعني حصول السبق عليها وهو يعني - 00:05:24

يجعل اجعل للسابق يعني من الجعل الذي يعني يكون يعني من المسؤول عن آآ من المسؤولين او يكون يعني جعل من غير المسؤولين او يكون يعني مقدارا من احد منهما لا ان يكون من الاثنين جميعا لان هذا يكون يعني شبيهه بالقمار. اما اذا كان الجعل من واحد - 00:05:44

منهما او من مسئول او شخص اخر يعني ليس بمسئول فان هذا يعني اه فان هذا لا بأس ومعلوم ان الخيل التي يكون امد جريها آآ خمسة او ستة اميال - 00:06:16

تقرب من عشرة كيلو في تقدير هذا الزمان آآ فرق بين من تكون يعني كذلك لقوتها ونشاطها وبين من تكون بخلاف ذلك التي تكون المسابقة فيها في اه ابدأ قصير وابد قليل فيكون المسابقة آآ في اشياء - 00:06:38  
في اشياء متماثلة عهد الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سابق النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وبالخير التي قد اضرمت من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع. قوله سابق يعني امر او اذن في المسابقة - 00:07:08  
يعني سابق يعني اذن يعني في المسابقة. وتكون الخيل المضمرة مساحتها مسافتها طويلة. لانها عندها واه واما غير المضطرة التي هي ليست مثلها بالقوة والنشاط فان التي تكون اليها قليلة - 00:07:28

ويعني ثنية الوداع يعني هي في الجهة الشمالية وقيل انها في الجهة الجنوبية ولكن مسجد بني زريق وفي الجهة الشمالية وثنية الوداع هي تكون يعني عن مسجد جهة الشمال ثم المسافة التي - 00:07:52  
ستأتي بها آآ الخيل المضمرة من جهة الشمال تنتهي الى ثنية الوداع لمدة تسعة كيلو وعشرة كيلو تقريبا. واما تلك فانها تذهب من ثنية وديع الى جهة الجنوب. حتى تصل الى - 00:08:12

بني زريق الذي يعني كان يعني قريبا يعني وكان معروفا يعني مكانه يعني اه في هذه المدينة وهو قريب من ثنية الوداع. ولهذا ليس بينه وبين الثنية الا مقدار ميل واحد الذي هو يعني اكثر من كيلو او قريب من الكيلوين. نعم - 00:08:32  
سابق النبي صلى الله عليه وسلم بالخير التي قد اضرمت من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع امدها يعني غاية التي ينتهي اليها لان المنطلق من الحفيا وهي في جهة الشمال عن ثنية الوديعة تسعة كيلو فجاء - 00:09:02  
متجهة الى الجنوب ومن وصل الى ثنية الوداع قبل غيره هذا هو الذي حصل له منه السبق اه ثم الانطلاق يعني للمسابقة الثانية تبدأ مدينة الوداع الى جهة الجنوب وهو مسجد بني زريق الذي يعني المسافة فيه آآ ميل واحد. نعم - 00:09:22  
وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق. نعم. وكان ابن عمر في من سابق. نعم. متفق قم عليه. نعم زاد البخاري قال سفيان من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال - 00:09:50

او ستة. نعم. ومن الثنية الى مسجد بني زريق ميل. نعم آآ مسجد بني زريق الذي كان نعم اللي كان في المناخ وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم سبق بين الخيل وفضل القرع في - 00:10:07

اه يقفل غابة غاية نعم جعلوها بالباء؟ لا هي في الغاية. يعني فضل يعني ان سبق بين الخيل وفضل القرع في الغاية. يعني للغاية الادم الذي ينتهي اليه. الذي ينتهي اليه التسابق. والقرع قيل الذي يعني دخلت في السنة الخامسة - 00:10:33  
اكملت السنة الرابعة ودخلت في السنة الخامسة يعني هذه هي القرع وهي التي يعني اه اه فيما يتعلق بالابل يعني يقال لها الجذعة فيما يتعلق بالابل يقال لها الجذعة كما سبق ان مر بنا لان احقه بالبلون والجذع والجذعة اكملت اربع سنوات ودخلت في الخامسة - 00:11:00

ها سبق بين الخيل وفضل القرع في الغاية. نعم. يعني فضل القرع يعني التي هي امكن من غيرها واقدر من غيرها في الغاية التي هي الادم الذي تنتهي اليه المسابقة - 00:11:27  
مثل الادم اللي في الحيث الاول قال الادم وجعل وكان امدها ثنية الوداد. هذا هو امدها يعني الغاية. التي تنتهي اليها. نعم قلتم احسن

الله اليكم القرّة ما تم له - 00:11:48

خمس سنوات خمس بنات واسأل ما ما تم له خمس سنوات. خمس سنوات. نعم. خمس سنوات مش اربع سنوات والخمس سنوات من الابل هو التأنيم الذي يعني يضحي به. لان ما كان دون - 00:12:06

ديونها الخمس سنوات او اكمال خمس سنوات يعني هذا جذع. والابل التي تؤخذ في الصدقة والزكاة ليس فيها شيء ضحى به واول ما يضحي به الثنية التي اكملت الخامسة ودخلت السادسة. نعم - 00:12:32

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا سبق الا في خف او او نصل او حافر. رواه احمد والثلاثة والصحابه ابن حبان. ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بالسبق. والسبق هو الجعل - 00:12:51

الذي يكون للسابق جعل الذي يكون للسابق يقال له سبق. وهذا يعني جاء في هذا الحديث ان السابق لا يكون الا في هذه الاحوال الثلاثة التي هي اخف وهو المتعلق بالخيّل او الابل او حافر المتعلق بالخيّل - 00:13:11

او سهم الذي هو المناضلة والرمي واصابة الهدف بالتسابق لاصابة الهدف الذي يعني يجعل بين المتناظرين فان وهذه الامور الثلاثة هي فيها فيها الاستعداد للجهد والقتال في سبيل الله وذلك بالنسبة للابل وبالنسبة بالخيّل - 00:13:34

وكذلك الرمي. واما الاشياء الاخرى التي هي ليست يعني وان كان ذوات حافر الا انها ليست من الاشياء التي تستعمل في الجهد يعني في سبيل الله وانما يستعمل الخير واما البغال يعني البغال والحمير - 00:14:04

هذه لا تستعمل وان كانت ذات حافر لكن المقصود بذلك هي الخير بل ان الخيل هي اهم في ذلك الزمان وهي التي يعني تختلف عن الابل وذلك ان الخيل يعني - 00:14:24

اجعل لها سهمان كما مر بنا والفرع والفارس سهم واحد واما الابل فانه يرضخ لها بدون بدون يكون لها اسهم وانما السهم يعني والعناية واكثر المقدار الذي يعطى هو - 00:14:44

للفرس لان الفارس الذي على فرسه له ثلاثة سهم سهمان لفرسه سهمان من اجل فرسه وسهم من الذي هو نعم بخلاف الماشي والراجل فان له سهم واحد. ها لا سبق الا في خف يعني انه ما يجعل المقدار يعني والمسابقة الا في هذه الامور الثلاثة التي فيها - 00:15:04

الاستعداد للقتال والجهد في سبيل الله اما غيرها فانه لا يكون فيها. لكن يعني في الامور التي جدت يعني في هذا الزمان وهي غير موجودة فكذلك يمكن ان يكون فيها مسابقة يعني في الشيء الذي يعني اه يكون فيها وفي امضاءها - 00:15:32

فيها لا بأس بذلك لان هذا هذه وسائل الحرب التي هي التي يعول عليها في ذلك الزمان. فاذا حدث مثل الطائرات وكذا المدافع وغيرها فانه يمكن ان يكون فيها ايضا مسابقة. نعم - 00:15:56

لا سبق الا في خف او نصل خف في هذا فيما يتعلق بالابل. ونصل اللي هو السهام في الرمي. يجعل هدف وكل يرميه هل يصيب او لا يصيب؟ يعني يعرف من يصيب ومن لا يصيب. او حافر الذي هو الخير. نعم - 00:16:15

هذه الجائزة تكون اما يعني من خارج المتسابقين او من واحد. واحد نعم. اما اذا كل دفع الى كل يكون هذا من جنس القمار من القمار آآ الان استجدت احسن الله اليك مسابقات علمية حفظ القرآن حفظ السنة وعليها جوائز ما فيها بأس اقول لا بأس بذلك - 00:16:36

كونه يعني يجعل يعني جعل لمن يعني يفوز في بحث يقدمه في موضوع معين او في حفظ مقدار من القرآن يعني يجعل لمن يفعل ذلك لا بأس به وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان - 00:17:00

اسبق فلا بأس به. فان امن فهو قمار. رواه احمد وابو داود واسناده ضعيف. ثم ذكر هذا الحديث الضعيف الذي يعني ليس بثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وان من لا دخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق - 00:17:30

فلا بأس به وان كان يأمن فانه يعني يكون قمارا. لانه اذا كان يأمن يعني وانه يعني يمكن ان ان يسبق وقد حصل يعني من احدهما جعل وقد يمكن ان يكون حصل من هذا - 00:17:51

يعني جعل يكون مثل ما لو حصل يعني بين بين الاثنين دون ان يكون يعني معهما ثالث نعم. هو الحديث كما عرفناه غير صحيح. هو

ابن ثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. نعم نعم - [00:18:11](#)

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهو على المنبر يقرأ اعدوا لهم ما استطعتم من قوة. الا ان القوة الرمي. الا ان القوة الرمي. الا ان القوة الرمي - [00:18:29](#)

رواه مسلم. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه بين اهمية الرمي والحدق فيه واصابة الاحداث في وان هذا من اعظم ما يكون في النكاية على الاعداء وذلك ان السهم ينطلق ويذهب الى مكان بعيد فاذا كان الذي اطلقه عنده مهارة - [00:18:49](#)

فانه يحصل بفعله النكاية ولهذا يعني جاء اه ان الرمي يعني من جملة الاشياء التي يعني يتنافس فيها يكون الاستعداد فيها وكون الرسول عليه الصلاة والسلام يعني على المنبر يخطب الناس ويبين لهم اهمية - [00:19:15](#)

ويفسر القرآن بقوله قول الله عز وجل واعدوا له ما استطعتم من قوة ثم ففسروا القوة بالرمي وقد كرر ذلك ثلاث مرات مرات الا ان القوة الرمي الا ان قوة الرمي الا ان قوة الرمي يعني هذا يدل على اهمية الرمي واجادة الرماية - [00:19:39](#)

وان الانسان او الجنود الذين عندهم حذف فانهم يصيبون اهدافهم ويصيبون اعداءهم واذا انطلق السهم منه وعنده عذر ذهب الى من اراد آآ وصوله اليه فهذا كله يبين يعني اهمية الرمي. وجاء الرمي هنا مطلق ومعلوم ان الرمي في ذلك الوقت انما هو في السهام لشيء معروف لكنه - [00:19:59](#)

بعد ذلك جد امور فيها الرمي عن طريق المدافع عن طريق الطائرات وعن طريق يعني الاشياء الحديثة التي التي جدت فكلها داخلية تحت ما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم من هذه الجملة التي - [00:20:29](#)

ذكر الرمي يعني ان الرسول اخبر اتي بهذه الكلمة وهي مستوعبة لكل شيء يحصل به الرمي سواء كان من او من الجو وهذا مما يبين ان الشريعة جاءت بها عمومات وامور عامة يعني تصلح - [00:20:49](#)

لذلك الزمان ولما يحدث بعد ذلك في الزمان الاخرى. ولهذا فان شريعة الاسلام كاملة ومستوعبة لكل ما يحتاج الناس اليه. واذا حصل نوازل يعني ليست معروفة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:21:12](#)

فان فانه يمكن ان يعرف حكمها من العمومات. ومن الاطلاقات ومن اللقيسة يعني ومن الایماء والتنبيه لما لما يكون في في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه - [00:21:32](#)

وسلم فذكر الرمي وذكر الخيل ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم. ولكن الرمي وكونه قدم وذكر فيه التكرار وكون الرسول بين ذلك على المنبر حتى يكون الاخذون له اكثر حتى يكون معلوما عند الجميع - [00:21:52](#)

كل ذلك يبين اهمية الرمي. نعم قال رحمه الله تعالى كتاب الاطعمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال كل ذي ناب من السباع - [00:22:14](#)

اكله حرام. رواه مسلم. واخرجه من حديث ابن عباس بلفظ نهى وزاد وكل كل ذي مخلب من الطير. ثم ذكر هذا ذكر الاطعمة وهي التي يعني التي تؤكل يعني منها - [00:22:33](#)

الذبايح وغيرها وان وان يعني من الامور التي جاءت من جوامع الكلم ومن اه الامور العامة في الشريعة هذا الحديث الذي فيه صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع فاكله حرام. وفي لفظ رواه مسلم وفي لفظ نهى يعني عن اكل - [00:22:53](#)

وعن كل ذي مخلب من الطير. فقلوه كل ذي ناب من السباع يعني ان هذه السباع المفترسة التي قل يعني ويحصل منها الاعتداء على غيرها كالذئاب والنمور وغيرها فانها يعني - [00:23:20](#)

محرمة الاكل وكذلك ما يشابهها من الطير الذي يعني بمخلبه وهو اظافره التي تكون في يعني رجله او يديه يعني في يعني تكون في في رجله بحيث يعني يفترس فيها او يعني يقتل فيها فمثل الصقور يعني وغيرها من الاشياء المفترسة فان - [00:23:40](#)

هذه قاعدة عامة هو كل من كليات الشريعة وهي المتعلقة بالسباع التي تمشي الاربع وبالطيور التي تنفي على اثنتين كل قال عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام. نعم. ومن حديث ابن عباس - [00:24:10](#)

نهى وزاد نهى عن السباع وزاد كل ذي مخلب من الطير يعني هذا الحديث يا تاهية فيها آ ما كان مهترسا من الحيوانات السباع التي تمشي على اربع ومن الطيور التي تمشي على اثنين اثنتين. نعم - [00:24:35](#)

وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الالهية واذن في لحوم الخيل. متفق عليه وفي لفظ البخاري ورخص - [00:25:02](#)

ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه ان الرسول على مخيبر نهى عن لحم عن اكل لحوم الحمر الالهية وكلمة الالهية يعني يعبر بالالهية ويعبر بالانسية التي يعني هي بين الناس يعني يركبونها - [00:25:21](#)

او يستعملونها واما ومقابلها الحمر الوحشية التي هي صيد التي هي صيد فهذه الصيد الحمر الوحشية واما الحمر الالهية او الانسية فهذه هي المحرمة وهي التي حرّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام يعني خيبر واذن في لحوم الخيل يعني اذن في اكل لحوم الخيل - [00:25:41](#)

وهذا يدل على التفريط بين الخيل وبين الحمير الانسية وان الحمر هذه حرام ولا يجوز اكلها واما الخيل فقد جاء ما يدل هذا الحديث وغيره من احاديث الدالة يعني على اكلها يعني ويكون معنى ذلك ان شرب البانها مثل اكل لحمها واما الحمر فلا - [00:26:07](#)

لا يجوز اكلها ولا شربها البانها. وانما الخيل مأكولة اللحم فتشرب البانها وابوالها تكون طاهرة لان كل ما يؤكل لحمه فروته طاهر وبوله طاهر. نعم وفي لفظ البخاري وفي لفظ البخاري رخص وفي لفظ البخاري رخص. يعني ليس عنده غير هذا اللفظ اللي هو رخصه - [00:26:37](#)

وهذا يفيد بان كلمة ترخص احيانا تأتي وان لم يكن هناك منع يعني في السابق او نص على المنع لانه ما في نص قبل ذلك يقول ان الحافين لا يجوز اكلها لا يجوز اكلها فيعني هذا يفيد بانك - [00:27:05](#)

كلمة الترخيص لا يلزم ان تكون لمنع سابق بل قد تكون لشيء ليس فيه منع سابق ولكن فيه تسهيل تيسير وتخفيف نعم وعن ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم سبع غزوات - [00:27:25](#)

تأكل الجراد متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث عن ابن ابي اوفى ويتعلق بالجراد وحل اكله. وانهم فعلوا ذلك مع صلى الله عليه وسلم مرات عديدة قال انها سبع غزوات وكلها يأكلون الجراد وكلها يأكلون الجراد فدل - [00:27:50](#)

على اكل الجراد وعلى حله واباحته اكله كما يعني جاء في هذا الحديث بل قد جاء ما يدل على يعني حلي ما كان منه ميتا يعني لانه يعني من الاشياء التي ليس لها نفس سائلة ليس له نفس سائلة يعني ليس له دم - [00:28:10](#)

ليس فيه دم فمثل هذا يعني اذا مات يعني آ لا يقال انه نجس وانما وايضا يعني لا يقال انه لا يؤكل بل يؤكل لانه جاء في الحديث احلت لنا ميتتان ودنان فاما الميتتان - [00:28:30](#)

جراد والحوث واما الدمام فالكبد والطحال وعن انس في قصة الارنب قال فذبّحها فبعث بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل متفق عليه ثم ذكر هذا الحديث فيما يتعلق بالارانب وحلها وانها حلال وذلك الحديث فيه - [00:28:51](#)

انهم كانوا يعني يمضون وفيهم انس وابو طلحة وجماعة مع الرسول صلى الله عليه وسلم يعني انفجوا ارنبا يعني خرجت من المكان التي هي يعني ساكنة فيه ومستقرة فيه فذهبت تجري - [00:29:17](#)

تبعه الناس لحقها انس وادركها انس فادركها واعطاها لابي طلحة زوج امه فذبّحها وذهب بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله. وهذا يدل على ما ذكره المصنف الحديث من اجله في الحل - [00:29:37](#)

وانها مباحة وان كذلك الهدية وانها يعني مشروعة ومستحبة ولو كانت يسيرة لان ورك الارنب يعني شيء قليل. وقد اهدى يعني اهداه ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:57](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والسرد. رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان - [00:30:17](#)

ثم ذكر هذا الحديث عن النهي عن اربع هذه الاربعة النمل فانها لا تقتل وكذلك النحل لا يقتل وكذلك الهدهد يعني لا وكذلك يعني لا



يقتل والسرد هو طائر اكبر من العصور يعني له رأس آآ ضخم وله منقار يعني آآ - 00:30:39

يعني الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل هذه الاشياء وانها تترك ولا يعني ولم يأذن بقتلها لكن ما كان منه اذى يعني منها او من غيرها فانه يقتل لاداه يعني الشيء الذي يؤذي من هذه ومن غيرها فانه يقتل. وغيره والاشياء - 00:31:09

وهو في غير الحال حال اذاه فانه لا يقتل. يعني مثل الذرة الهرة يعني ليس لاحد ان يقتلها الا اذا اتت. والا فانه يتركها فهذه اربع نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتلها عن النمل - 00:31:39

والنحل النمل والنحل والهدد والسرد نعم لكن اذا حصل الايذاء منها او من غيرها فكما يقول كل ما اذى طبعا قتل شرعا. يعني ما ادى من اذى طبعه او كان مؤذيا بطبعه فانه يقتل ومأذون في قتله من جهة الشرع - 00:31:58

لان ولكن اذا لم يحصل اذى منه فانه لا يقتل. لكن هناك اشياء معروف اذاها ولهذا تقتل بالعلي والحرم ولا تترك مثل الحية والعقرب اذا وجدت فانها تقتل لانها معروفة اذا - 00:32:25

وهي لا يحصل منها الا الايذاء. نعم الان الحديث في نهى عن القتل. نعم. نحن الان نتكى عن الطعمة من حيث الحل او الحرمة. هذه الاشياء الان الاشياء التي نهى عن قتلها يعني انها لا تؤكل - 00:32:45

يعني الشيء الذي جاء نهى عن قتله يعني يشتمل على النهي عن اكله. يعني نهى عن اكلها نهى عن قتلها يعني فذلك لا تؤكل يعني ما نهى عن قتله يعني فقد نهى عن اكله - 00:33:04

او يدخل تحت النهي عن اكله النهي عن اكله. نعم وعن ابن ابي عمار قال قلت لجابر رضي الله عنه الضبع صيد هي؟ قال نعم قلت قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم. رواه احمد والاربعة وصححه البخاري وابن حبان. ثم ذكر هذا الحديث - 00:33:22

تعلق بالضبع وهو يعني نوع يعني جاء في السنة باعتباره من الصيد. كما في الحديث عن جابر رضي الله عنه ومعلوم من ان الصيد يعني يصطاد ويؤكل وآآ ذكر يعني في هذا الحديث ان - 00:33:49

انه آآ سأل جابرا وقال اغضب عصيد؟ قال نعم يعني صيد فتقتل وتؤكل قال نعم قال اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. يعني انه سئل هل هي صيد؟ قال نعم. لان الصيد معروف انه يؤكل - 00:34:10

فقال اقاله رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ قال نعم وهذا يدل على ان هذا مرفوع الى رسول الله عليه الصلاة والسلام وهي وان كان وان كانت لها ناب الا انها مستغنة يعني في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:31

وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن القنفذ فقال قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم الاية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:34:53

انها خبيثة من الخبائث. اخرجه احمد وابو داود واسناده ضعيف. ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بالقنفذ وقد يعني الحديث قال ايش سئل؟ سئل ابن عمر عن القنفذ فقال سئل ابن عمر عن القنفذ فقال انه يعني لا - 00:35:13

اعلم الا يعني هذه الاية قل لا اجد موعيا محرما على طعامه اقامه الا ان يكون ليلة او دم مسواه لحما بزير. ولم يذكر القنفذ يعني ومعنى ذلك انه الاصل ان هذا هو المحرم. وان هذا هو الممنوع. لكن كما هو معلوم يعني كان هذا في اول الامر - 00:35:32

وجاء بعد ذلك امور محرمة لم تذكر في الاية. ولكن هذا القنفذ ما جاء فيه شيء. جاء في هذا الحديث الذي قيل فيه ان ابا هريرة قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خبيثة من الخبائث - 00:35:52

ولكنه لم يثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. ولهذا يعني من العلماء من يعني اباحه وقال انه ما جاء نص يدل تحريمه ومنهم من قال انه يعني كريبه وانه مستقذر فيعني فلا يؤكل. نعم - 00:36:13

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن الجلالة والبانها اخرجه الاربعة الا النسائي وحسنه الترمذي. ثم ذكر هذا الحديث النهي عن الجلالة. الجلالة هي التي تأكل العبرة من الدواب - 00:36:33

يعني تأكل العذرة من الدواب لان لانها اذا اكلت العذرة فان الجسم يتغذى بهذا النجس ومعنى ذلك ان اللحم يعني يكون فيه هذا الوصف الذي هو يعني التنت الذي في الاثر الذي - 00:36:54

الاذرة الرسول عليه السلام نهى عن اكلها يعني اذا نهى عن اكل الجلالة ايش؟ نهى الرسول عن الجلالة والبانها لا له البانها يعني لا عن اكل لحمها وشرب البانها. لكنها اذا حبست وغذيت - [00:37:14](#)

التي يعني يغلب على الظن ان لحمها طاب وان النجاسة التي كانت فيها انها ذهبت وحل محلها الاكل الطيب الذي غذيت به لمدة معينة يعني غير غير محددة وانما هذا يرجع - [00:37:34](#)

والى غلبة الظن على الاطمئنان الى طيب لحمها وسلامتها من اه ذلك النجس الذي آآ حصل لها من قبل فاذا حبست مدة واكلت وطاب لحمها ليس النهي على الاستمرار وانها - [00:37:54](#)

ما دام ان هكذا في نجاسة فتستمر يعني ممنوعا اكلها وانما يعني يكون ذلك في الوقت الذي فيه فيها هذا يعني هذا النتن وهذا الخبث الذي يعني خالط لحمها ولبنها. فاذا اه - [00:38:18](#)

الطعام طيب مدة يغلب على الظن طيبه وسلامته من ذلك النتن والنجس فانها تؤكل نعم وعن ابي قتادة رضي الله عنه في قصة الحمار الوحشي فاكل منه النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم متفق عليه - [00:38:38](#)

ثم ذكر قصة ابي قتادة وكونه صاد الحمار الوحشي وكان غير محرم وكان يعني ما صاده من اجلهم ولا احد شاركه في قتله ولا للدلالة عليه وانما هو رآه فقتله ثمان - [00:38:58](#)

اعطى للرسول صلى الله عليه وسلم منه واكله وكذلك هم اكلوا فدل على ان الحمار الوحشي في الاصل انه صيد وانه يؤكل ولكنه اذا صاده محرم يعني فانه يحرم على المحرم ويحرم يعني على من صاده من اجله - [00:39:18](#)

نعم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرسا وهذا مثل الحديث الذي سبق ان مر الذي فيه واذن بالخير حرم عين الخير - [00:39:38](#)

واذن في الخيل يعني او رخص في الخيل يعني هذا يعني بمعناه ودال على ما دل عليه لان هذا قالت ان اسمى انحرنا على عشرة فرسا فاكلناه زل هذا على ان الفرس انه مباح - [00:40:01](#)

وانه حلال الاكل وانه ليس وانه ليس بحرام وقد اجتمعت الادلة يعني على ذلك يعني هذا الدليل والدليل الذي قبله كل هذا يدل على ويعني هنا قال نحرنا ومعلوم ان النحر انما يكون يعني في اللبة التي تكون بين اه معقده اه - [00:40:21](#)

آآ الرقبة مع اليدين كما يحصل بنسب البعير فانه ينحر من ذلك المكان ولكن يجوز ان يذبح يعني مع رقبتة وكذلك ما كان يذبح كالبقر والغنم يجوز ان ان ينحر - [00:40:54](#)

مع مكانه اللبة التي بين اصل الرقبة وبين وبين اليدين ولهذا يقولون يجوز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر يعني نحو ما يذبح يعني التي هي الغنم والبقر يجوز ان تنحر لان الذبح اصله بالرقبة في العنق - [00:41:14](#)

يعني مفصل الرأس من من الرقبة. واما النحر يكون في عصر الرقبة. وعند اتصالها عقب اتصالها باليدين. فيجوز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر وانما الذي لا يجوز ان يعني يكون الذبح او يكون القتل لها في آآ يعني - [00:41:38](#)

جسمها بان يعني ترمى ويعني ومع انه ممكن ذبحها فان ذلك لا لا لا يبيحها تكون حراما ولكن اذا هربت وندت ولم يكن امام الناس الا ان يرموها ويصيبها القتل - [00:42:06](#)

في اي جهة كان فان ذلك مباح لان يكون مثل الصيد. لانها تكون مثل الصيد ومثل ذلك لو ان ناقة تردت في بئر ضيقة وكان رأسها اسفل ويعني لم يتمكن الناس من الوصول الى رقبتها - [00:42:29](#)

لتنحر او تذبح فانه يجوز ان يعني يقتلها مع ما ظهر من من جسدها. حيث يريقونها الدم وهذه عند الضرورة وعند الحاجة الى ذلك. واما في الاصل الا يجوز ان يذبح الحيوان برمييه مع انه موثق باليد لان - [00:42:49](#)

مثل هذا يعني قتل من غير من غير حق. لان القتل بهذه الطريقة انما يكون اذا ادى وكان صيدا لا يمكن الحصول عليه الا برمييه. او الدواب التي ندت والناس ما استطاعوا ان يلحقوها - [00:43:17](#)

والجأهم الحال الى ان يرموها حتى تدر تقع او يكون مثل ما ذكرت في هذا المثال يعني سقوط الناقة في بئر ضيقة ورأسها اسفل ولا

يمكن الوصول الى رأسها ورقبتها فاذا يعني آآ يعني - 00:43:37

غرزوا السكاكين يعني في آآ في وركها او في فخذها او في ظهرها مما هو بارز فانه يحصل حلها بذلك لان هذه ضرورة وتكون مثل قصة الصيد الاسماء قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه - 00:43:57

نعم والله تعالى اعلم وصلى حديثان. نعم. فيها حديثان. بقي؟ ايه. نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم. متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث اباحة اكل الضب - 00:44:25

وهذا الاباحة في الاقرار لان الشريعة كما هو معلوم تعرف بامور ثلاثة اما بقوله صلى الله عليه وسلم او بفعله او اقراره ففعله انه يياشر الشيء بنفسه وقوله انه يقول ان هذا حلال وان هذا يؤكل واما اقراره - 00:44:46

كونه يرى اصحابه يفعلون شيئا ويقرهم عليه ولا ينكر عليهم. لانه لا يسكت على باطل عليه الصلاة والسلام. وانما يبين اذا حصل شيء بحضرته وهو غير سائغ يبين لهم انه لا يجوز. فاذا اذا اقر على شيء وآآ - 00:45:07

اه سكت عليه مع انه فعل بحضرته فانه يكون بذلك مباحا ومن امثلة الاقرار حصول يعني هذا لا يعني في هذا الحديث وهو اكل الضب وانه اكل على مائدته وهو بين يديه صلى الله عليه وسلم ولكنه امتنع من اكله - 00:45:27

وقال في بعض الروايات يجد انه يجد نفسه تعافه او انه لم يكن بارض قومي لانه ما كان مألوفاً يعني معتادا عليه ومعلوم ان يعني النفوس تتفاوت فمن الناس من يكره او من لا - 00:45:47

تحب نفسه بعض اطعمة ومنهم من يحب هذا الشيء الذي يعني لا يحبه غيره. والناس يتفاوتون في الطباع يعني الاشياء التي هي مباحة يعني مثل البقر والغنم والابل يعني بعض الناس يعني ما تجده يألف - 00:46:07

بعض هذه الاشياء وان نفسه يعني ما تشتهيها فمثل ذلك الاصل انه مباح وانه حلال ولكن لا الانسان ان يأكل كل شيء يعني مباح ولو كان يكره ولو كان يكره. اذا السنة ثبتت - 00:46:27

اقرار الرسول عليه الصلاة والسلام لانه اكل على مائدته وكذا على مائدته ومن الامور التي يعني اجتمعت فيها القول والفعل والاقرار القول والفعل والاقرار اعفاء اللحى. فان اجتمع فيها الوجوه الثلاثة لثبوت السنة. فقد ثبت فيها الفعل وان الرسول كان معفياً - 00:46:47

وكان كث اللحية عليه الصلاة والسلام. وكان الناس يعني يصلون وراء الصلاة السرية. ويعرفون قراءته بتحريك لحيته تحرك لحيته يرونها من ورائه من الجانبين يعني ففهموا انه يقرأ انه يقرأ سرا - 00:47:22

كانوا يعرفون اه يعني قراءته في السرية في اضطراب لحيته صلى الله عليه وسلم وكان كف اللحية ويقول شيخنا شيخنا رحمة الله عليه في تفسير يعني سورة طه عند ذكر قصة موسى يعني - 00:47:42

هارون لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي قال هذه الاية فيها دليل على ان الانبياء هذا سمتهم وهذا ديدنهم هوما صحاب اللحى وان هذا هدي المرسلين. ثم قال والرسول عليه السلام وجهه اجمل الوجوه. وكان كثر اللحية عليه الصلاة والسلام - 00:48:01

وتم قال والجيش التي آآ يعني اخذت او انتصرت على فارس والروم واخذت الكنوز والغنائم ليس فيهم حالق ليس فيهم رجل حاله كلهم اصابيح كلهم اصحاب لحى فاذا اعفاء اللحى يعني جاء فيه فعل فعل وجاء فيه القول حيث قال احوي الشوارب واعفوا اللحى

خالفوا المشركين - 00:48:25

واما القول واما الاقرار فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحاب لحى موفرة وهو يراهم ويشاهدهم ويقرهم على ذلك. فاذا السنة تثبت بامور ثلاثة وكل هذه الامور الثلاثة موجودة في ابناء اللحية - 00:48:54

ولهذا يقول العلماء في المصطلح الحديث ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير او وصف خلقه او خلقه او وصف خلقه هذا كله يقال له حديث - 00:49:13

عليه الصلاة والسلام نعم وبين عبدالرحمن بن عثمان القرشي رضي الله عنه ان طيبيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع اجعلوها في دواء فنهى عن قتلها. اخرج احمد وصححه الحاكم - 00:49:32



وهذا فيه يعني هذا الحديث يتعلق بالضفدع. وانه لا يجوز قتلها ولا اكلها. وذلك انها طبيبا استأذن الرسول صلى الله عليه وسلم ان يجعل الضفدع فيه دواء فنهى عن فنهى عن قتلها. نهى عن قتلها. يعني معناه ان الشيء الذي ينهى عن - [00:49:53](#)  
قتله يعني يعني منهي عن يعني عن اكله اذا هي لا تؤكل وآآ يعني لا الدواء لان وانها تقتل من اجل الانسان يتخذ منها يعني دواء. نعم انتهى والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اللهم الله الصواب وفقكم للحق شفاكم - [00:50:13](#)

الله عافاكم ونفعنا الله ما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين يقول احسن الله اليكم احد الاشخاص عنده خيل يربيهها للمسابقات بحيث يأتي عنده اصحاب الاموال ويؤجرون هذه الخيول. وايش؟ يأتي اليه اصحاب الاموال ويستأجرون - [00:50:42](#)  
هذه الخيول للمسابقة عليها مع العلم بان هذه المسابقات فيها رهانات يتراهنون على على هذه الخيول فهل يجوز له ان يتعامل معهم؟ هو الان سأل لانه غير مرتاح لهذا الذي سأل عنه - [00:51:08](#)  
فاذا دع ما يربيك الى ما لا يربيك هذا احسن الله اليك يسأل عن لعبة الشطرنج ما حكم لا يجوز اقول لا يجوز آآ لعب الشطرنج وهذا يسأل يقول ما الفرق بين المراهنة - [00:51:30](#)

وبين الجائزة للفائز المراهنة لانها يعني تكون آآ يعني آآ منافسة ومغالبة يعني بين شخصين وكل واحد يريد ان يحصل ما ما عند الآخر. واما الجائزة فهي اه جعل اه سائغ - [00:51:49](#)  
لمن اه يقوم او يسبق في امر معين السؤال الذي سئل عنه فيما يتعلق بحفظ قرآن او ما يتعلق كتابة بحوث او او غير ذلك يسأل عن اكل التمساح والفيل وهي من ذوات الناب. ايش هي؟ التمساح - [00:52:14](#)  
والفيل والفيل؟ نعم بلادكم ما حكم الاموال التي تدفع للاعبين كرة القدم اموال ضائعة اقول هي من الاموال الضائعة الحمر الاهلية اذا استوحشت وعاشت في الفلوات هل تأخذ حكم الحمر الوحشية - [00:52:39](#)  
كونها تستوحش يعني معروف ان هذه هذا الحمار كان اهليا واستوحش. من يريد من يعرف هذا؟ ومن يتمكن ان هذا الذي يعني اه اه قتل او حصل انه كان حمارا حمارا انسيا - [00:53:06](#)

وانه استوحش يعني الاصل ان الوحي وحدي هو الانسي انسي الحمر الذي تهرب من اصحابها تكون في البلوات تفر من الناس. يعني يقال انها صارت وحشية هذه نجسة وممتنة يعني ولو هربت من اصحابها وصارت يعني تفر من الناس. نعم - [00:53:26](#)  
وما حكم اكل الجراد في المدينة؟ ايش؟ اكل الجراد في المدينة يجوز اكله لكن لا يصاد في المدينة اذا اكل اذا صيد من الخارج ويعني آآ اوتي به واكل - [00:53:55](#)

فانه لا بأس بذلك وانما الممنوع انه لا يجوز صيده في المدينة. لا يجوز صيده وكذلك لا يجوز اكله. يعني اذا صاد واما شيئا يدخل من الخارج وقصيدة في الحلم اتي به للحرم فانه يؤكل - [00:54:11](#)  
هل يجوز الاكل من الاشجار والنباتات التي تنمو في المقابر؟ لا لا يجوز لك منها الحيوانات التي تعيش احيانا في البحر واحيانا في البر ما حكم ميتتها؟ ما ادري اه يسأل عن اللحوم المستوردة - [00:54:29](#)

ما حكمها؟ الحب مستوردة اذا عرف انها جاءت من من اهل الكتاب ولم يعلم انه ذبحوها بطريقة غير شرعية فانها مباحة لنا كما جاء في القرآن ان اطعمهم حل لنا ان طعمهم حل لنا فاذا كان يعني جاءت من اهلك - [00:54:50](#)  
كتاب وايضا لم يعرف انهم ذبحوها بطريقة غير شرعية فانها تكون حلالا لنا. والاصل ان ما جاء اليها من بلادهم وكنا لا نعرف حقيقة يعني فعلهم فانه الاصل انه مباح - [00:55:10](#)

يقول في تدريس الطب يؤمر الطالب بتشريح الضفدع. وذلك للتعلم هل هذا سائغ ايش يقول في الطب يشرحون الضفدع ومر معنا بانه لا يجوز قتلها هل الحاجة نهاها عن قتله؟ لكن اذا وجد يعني ميتا وآآ يعني شرح ما في بأس - [00:55:28](#)  
يعني اذا وجد ميت اما ان يقتلونه لان الرسول قال انها هذا بيحطها بايديه والرسول قال انها انه يقتل. جزاكم الله خيرا سبحانه الله اشهد ان انت استغفرك واتوب اليك - [00:55:54](#)